منهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم و
الخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه وفي المعتبرة تجوز شهادة الشريك الا في شئ له فيه نصيب واما دفع ضرر
كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل
واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال نعمه ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد
الفسق ام لا اما لو شهد له او لم يبلغ عداوته حد الفسق قبلت ويقبل شهادة
الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح
يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط في النهاية ضميمة
عدل اخر ويدفعه الاصل والعمومات ويظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل
فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة للصحيح يجوز شهادة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ان كان معها غيرها قيل ولعل الفرق اختصاص
الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحق ان الرواية مبنية على الغالب
في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل
يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على
اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا
للسيد والشهيدين للاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده
لانها ليس من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا
ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين
المعروف كما نبه عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي اخر ان نصر الظالم

رده

رده عن ظلمه وقد قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو على
نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه
السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد
قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا وفي الاجير ما دام اجيرا فهو قولان وللمنع خبران حملا على
الكراهة جمعا بينهما وبين الاخر يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع
ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته والمستتر بالفسوق
اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل لتهمة دفع عار
الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صدق
توبته والسائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطي رضي
وان منع سخط وفيه ايماء الى تهمته ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على الحقوق وقيده جماعة بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة
الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى
المدعي ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك
كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها وفي لفظ
اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله
المحضة كالزنا والمشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول كما
يستفاد من المعتبرة لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لعطلت ولانه نوع من حسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)